



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الاتصالات والصناعة

لوزیں

سجل في: ٢٠١٦ / ١٢ / ٢١
الستين وسبعين

١٣٠٤ فرار ٢٠١٦ لسنة رقم ٩٧ وزير التجارة والصناعة رقم

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
 الإستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
 بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦ فى شأن فرض رسم صادر بواقع ٩٠٠ جنيه على كل طن مصدى من السكر

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ١٢/١٨ /٢٠١٦ .

قرر المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر .
(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزیر

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قاپیل

سے

and, - P



نشریه تعاریفات رقم ۷۷ (لئنے ۲۰۱۶)

الموضع عاليه قرار وزير التجارة رقم 1324 لسنة 2016 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (288) تابع (ب) فى 22/12/2016 بشأن فرض رسم صادر بواقع 2000ج على كل طن مصدرة من السكر ويعلم به اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ نشره .
رجاء التفضل بالإهاطة والتفبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .
وتفضوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الادارة المركزية

دیروز عالم

التعريفة والقيمة والمنشأ

لادارة العامة للتغذية

٢٠٢٣ سعد احمد الائمه

Sie
Gottlieben

ليناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg